سلطات الإدارة في الإشراف والرقابة على تنفيذ العقود الإدارية والتعديل

د. وليـد خضـر كايْ فـــرج الله•

ملخـــــص

جاءت أهمية الدراسة بضرورة توفير الرقابة والإشراف من قبل السلطة الإدارية، واحترام الجهات الإدارية لحدود هذه السلطات الرقابية والإشرافية، الحاجة إلى توضيح حدود هذه السلطة، لذا هدفت هذه الدراسة للتعريف بمفهوم الرقابة والإشراف، وتوضيح الأساس القانوني ومجال سلطة الرقابة والإشراف، وشرح قيود استعمال سلطة التعديل، ينتهج الباحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، التحليلي، والمنهج المقارن، توصلت الدراسة لعدة نتائج وتوصيات، أهم النتائج تعد الرقابة والإشراف من قبل الإدارة من السلطات الهامة والخطيرة في نفس الوقت إذا لم تقم بها الإدارة على الوجه الصحيح، إن عدم نص العقد على حق الرقابة لا يحرم الإدارة من سلطتها في مراقبة تنفيذ العقد فهذا الحق الأصيل للإدارة تستمده من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد، بينما جاءت أهم التوصيات على الجهات التشريعية إعطاء الهيئات الإدارية الحق في التعديل الانفرادي دون الحاجه لنص وذلك نسبة لضرورة المصلحة العامة، على الإدارة عند تعديلها لعقودها أن تحترم قواعد المشروعية، وذلك بأن يكون قرارها بالتعديل مستوفياً لأركان صحته من حيث السلطة المختصة، واستيفائه للشكليات والإجراءات القانونية، وأن تكون الغاية تحقيق المصلحة العامة.

• كلية القانون – جامعة الجزيرة – السودان.

Abstract

The importance of the study came with the need to provide control and supervision by the administrative authority, and the administrative authorities 'respect for the limits of these supervisory and supervisory authorities, the need to clarify the limits of this authority, so this study aimed to define the concept of control and supervision, to clarify the legal basis and the scope of the authority of control and supervision, and to explain the limitations of the use of the power of amendment The researcher adopts the descriptive, inductive, analytical, and comparative approach, the study has reached several results and recommendations, the most important results are the control and supervision by the administration from the important and dangerous authorities at the same time if the administration does not implement it properly, if the contract does not stipulate the right of control The administration is not deprived of its authority to monitor the implementation of the contract. This is the inherent right of the administration that it derives from the general principles of administrative law and not from the provisions of the contract, while the most important recommendations were on the legislative bodies to give administrative bodies the right to unilaterally amend without the need for a text, due to the necessity of the public interest. Amending its contracts to respect the rules of legality, so that its decision to amend the amendment fulfills the pillars of its validity in terms of the competent authority, and it fulfills the formalities and For legal procedures, and that the goal is to achieve the public interest.

مقدمـــــــــة

يتم بالرقابة جمع المعلومات اللازمة لقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المرغوب أو المخطط له، فإن كان هناك اختلاف بينهما يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتطوير الأداء أو تحسينه ومحاولة إيصاله للمستوى المطلوب. لذلك تناول البحث سلطات الرقابة الإدارة والإشراف واحترام الجهات الإدارية .

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الاتي:

١. احترام الجهات الإدارية لحدود هذه السلطات الرقابية والإشرافية.

٢ ضرورة توفير الرقابة والإشراف من قبل السلطة الإدارية.

٣. الحاجة إلي توضيح حدود هذه السلطة.

أهداف الدراسة:

١. التعريف بمفهوم الرقابة والإشراف.

٢. توضيح الأساس القانوني ومجال سلطة الرقابة والإشراف.

٣. بيان حدود سلطة الرقابة والإشراف.

٤. شرح قيود استعمال سلطة التعديل.

منهج الدراسة:

ينتهج الباحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، التحليلي، والمنهج المقارن.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الرقابة والإشراف.

٢. الأساس القانوني ومجال تطبيق الرقابة والإشراف.

٣. ما مدى إعمال سلطة التعديل.

٤. ما قيود استعمال سلطة التعديل.

هيكلة الدراسة:

ونتعرض لهذا الموضوع من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: **مفهوم سلطة الرقابة والإشراف في اللغة والاصطلاح**

المطلب الأول: ماهية سلطة الرقابة.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة والإشراف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: **الأساس القانوني لسلطة الرقابة ومجال تطبيقها**

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة الرقابة.

المطلب الثاني: مجال تطبيق سلطة الرقابة.

المبحث الثالث: **حدود سلطة الرقابة والتعديل الانفرادي**

المطلب الأول: مفهوم وأساس سلطة التعديل.

المطلب الثاني: مدى إعمال سلطة التعديل.

المطلب الثالث: قيود استعمال سلطة التعديل.

الخاتمة

النتائج.

التوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم سلطة الرقابة والإشراف في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

ماهية سلطة الرقابة

الرقابة هي إحدى وظائف الإدارة ومن خلالها يتم جمع المعلومات اللازمة لقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المرغوب أو المخطط له، فإن كان هناك اختلاف بينهما يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتطوير الأداء أو تحسينه ومحاولة إيصاله للمستوى المطلوب. وهناك فرق بين المراقبة التي تعتبر جزء من عملية الرقابة وبين الرقابة نفسها، فالرقابة تبدأ بعملية المراقبة التي تختص بالتجميع المنتظم للبيانات وإعداد التقارير عن الأداء الفعلي للأنشطة المختلفة. ثم تأتي بعد ذلك عملية الرقابة التي تقوم بقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير المحددة مسبقاً ثم القيام بالإجراءات اللازمة لتحسين الأداء[1].

وأيضاً يطلق مصطلح الرقابة للدلالة على معنيين.

١. المعنى الضيق، أي تحقق الإدارة من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقاً لشروطه، وذلك من أجل التأكد من سلامة التنفيذ، وبهذا تكون سلطة الرقابة مرادفة لمعنى الإشراف. وهذا يتم عن طريق إرسال الإدارة بعض فنييها لزيارة موقع العمل والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط المتفق عليها.
٢. المعنى الواسع، حيث يجوز للإدارة التدخل بدرجة تزيد على حد التأكد من سلامة تنفيذ العقد وتغيير بعض تلك الأوضاع، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها صراحة في العقد، شريطة ألا تؤدي هذه السلطة لتعديل

(١) د. خير الدين موسي احمد، إدارة المشاريع المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢م ص٢٥٥.

العقد الإداري الإنفرادي وذلك كإصدار الإدارة التعليمات للمتعاقد أو إتباع طريقة معينة للتنفيذ واستبعاد الطريقة المتبعة، وهي في هذه الحالة تأخذ الرقابة معنى التوجيه للمتعاقد.

المطلب الثاني

تعريف الرقابة والإشراف في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الرقابة في اللغة والاصطلاح:

أ. تعريف الرقابة في اللغة:

في أسماء الله تعالى الرَّقيب وهو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيءٌ فَعيلٌ بمعنى فاعل وفي الحديث ارْقُبُوا مُحَمَّداً في أَهل بيته أَي أحفظوه فيهم وفي الحديث ما من نَبيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ سبعةَ نُجَباءَ رُقَباءَ أي حَفَظَة يكونون معه والرَّقيب الحَفيظُ ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبةً ورِقْباناً بالكسر فيهما. ورَقيبُ الجَيْش طَليعَتُهم ورَقيبُ الرجُلِ خَلَفُه من ولدِه أَو عَشيرته والرَّقيبُ المُنْتَظِرُ وارْتَقَبَ أَشْرَفَ وعَلا[1].

ب. تعريف الرقابة في الاصطلاح:

عرف الفقيه هنري فايول (الرقابة هي التحقُّق مما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة، وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تنطبق على كل شئ (الأشياء- الناس- الأفعال)[2].

في هذا التعريف يحاول صاحبه أن يؤكد أن الرقابة تحاول أن تتأكد من أن كل الأعمال تسير وفقاً للخطة والبرامج والتعليمات التي تم تحديدها مسبقاً فهدفها هو محاولة كشف الأخطاء والانحرافات بقصد اقتراح الحلول المناسبة

(١) لسان العرب، ص ٤٢٥.

(٢) عبد الكريم أبومصطفي، الإدارة والتنظيم والمفاهيم والوظائف والعمليات، مكتبة الإشعاع الإسكندرية، ٢٠٠١م ص ٢٤٦.

لها ومنع حدوثها مرة أخرى. كما أشار بأن يكون تطبيقها على كل شيء.

عرف جاري ديسلر (الرقابة هي الوظيفة التي تضمن أن الأنشطه توفر لنا النتائج المرغوبة وتتعلق بوضع هدف واتخاذ الإجراءات التصحيحية[١].

وهناك تعريف لمحمد عثمان إسماعيل حميد (الرقابة هي النشاط الذي يساعد على التحقق من أن أداء الأنشطه تم بالكيفية المحددة لها طبقاً للإجراءات والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام وكذلك التحقق من أن التنفيذ يسير في اتجاه الأهداف الرئيسة المحددة وهذا يعني أن الرقابة تهتم بالإجراءات والهدف المرجو تحقيقه في نفس الوقت[٢].

وعرفتها سعاد نايف البرنوطي (الرقابه هي جزء مكمل لكل قرار أو وظيفة فهي مهمة إدارية وأساسية وتعني المتابعة للتأكد من أن ما تم إقراره ينفذ بشكل سليم وأن المنظمة بحالة سليمة[٣].

الفرع الثاني: تعريف الإشراف في اللغة والاصطلاح

أ. تعريف الإشراف في اللغة:

الإشراف مصدر أشرف، وهو يأتي على معانٍ: الإطلاع على الشيء من فوق: يقال أشرفت الشيء، أي علوته وأشرفت عليه، اي أطلعت عليه من فوق[٤]، العلو والإرتفاع، إشراف الموضع ارتفاعه[٥]. الدنو والقرب، يقال أشرف المريض على الموت، أي قاربه[٦].

(١) صالح هاشم صديق، التخطيط والرقابة، الجامعة المفتوحه للنشر، طرابلس، ١٩٩٨م، ص٩٣.
(٢) زيد منير عبودى وسامي محمد هشام حري، مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق للنشر، عمان، ٢٠٠٥م، ص١٧٣.
(٣) سعاد نايف البرنوطى، أساسيات إدارة الاعمال ، دار وائل لنشر، الاردن، ٢٠٠١م، ص٣٣٣.
(٤) الصحاح ، الجزء ٣، ص ١٣٨٠. النهاية (ابن الاثير) ج٢، ص٢٣٢. لسان العرب ، ج٧، ص٩٢.
(٥) لسان العرب، ج٧، ص٩٠. المصباح المنير، ج١، ص ٣١٠. القاموس المحيط، ٣، ٢٢٩.
(٦) لسان العرب، ج٧، ص٩١. ،القاموس المحيط ،ج٣، ص٣٢٠.

ب. تعريف الإشراف في الاصطلاح:

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعاني اللغوية، مستخدمين المعنى في غير المادي، وهو الإشراف والرقابة على شيء ما ومراقبته ومتابعة شؤونه.

ويأتي الإشراف في الفقه بمعنى النظارة في الموارد التالية:

أ. الولاية: وهي من أبرز أشكال الإشراف الواردة في الفقه، سواء كانت ولاية عامة كولاية النبي صلى الله عليه وسلم أو الإمام المعصوم عليه السلام ونحوهما كولاية الفقيه بناءً على عموميتها، أم خاصة وأمثلتها كثيرة كولاية الأب على الابن الصغير أو المجنون، وولاية المولى على العبد ونحوهما.

ب. الوصاية: كالوصاية علي المحجور عليه مثل الصغير والسفيه والمجنون، أوعلى إخراج حقه أو استيفائه.

ج. الإشراف على الوقف: بأن يجعل الواقف النظر في الموقوف لغيره، فيتولى شئون الوقف ومافيه مصلحته والذي يعبر عنه في الفقه بالناظر على الوقف[1].

مجاوزة الحد المباح إلى المحظور[2].

(١) القواعد، ج٣،ص٣٢٣.، الايضاح،ج٣، ص ١٣٠–١٣١.

(٢) د. عبدالله معصر معجم مصطلحات الفقه المالكي، المرجع السابق، ص٢٠.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لسلطة الرقابة ومجال تطبيقها

المطلب الأول

الأساس القانوني لسلطة الرقابة

قد يرد النص على سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري نفسه أو في دفاتر الشروط العامة أو الخاصة، وقد يرد النص عليها في بعض النصوص القانونية لطائفة من العقود الإدارية إلا أن النص على هذا الحق في العقد يكون كاشفاً ومنظماً لا منشأً له، حيث إن عدم نص العقد على حق الرقابة لا يحرم الإدارة من سلطتها في مراقبة تنفيذ العقد فهذا الحق الأصيل للإدارة تستمده من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد. فمن المتفق عليه أن هذا الحق من النظام العام[1].

ورغم ثبوت هذا الحق للإدارة إن نص عليه العقد أم لا. فقد ثار خلاف فقهي حول الأساس القانوني لهذا الحق ونستعرض من بين هذه الآراء الفقهية ما يلي[2]:

١. فقد ذهب الدكتور سليمان الطماوي أن الطبيعة القانونية للمرفق العام هي الأساس القانوني لسلطة الدولة في الرقابة.

٢. ويذهب رأي آخر إلى أن المرفق العام غير كاف لوحده كأساس لهذه السلطة بل يجب الأخذ بالنية المشتركة للمتعاقدين (الإدارة المفترضة) لحظة إبرام العقد. فالإدارة لا تستطيع التخلي عن وظيفتها بشكل كامل في تحقيق المصلحة العامة هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المتعاقد قد

(١) عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥م، ص٢٣٩–٢٤٠.

(٢) د. محمد الحسين، د. مهند نوح، العقود الإدارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٥م، ص٢٢٧–٢٢٨.

وافق على التعاون مع الإدارة لإشباع الحاجات العامة عن طريق حسن تسيير المرفق العام، وهذا يدل على قبول المتعاقد مع الإدارة الخضوع لقواعد القانون العام التي تحكم العقود الإدارية.

٣. وهناك رأي ثالث يرى أن استخدام هذه السلطة هو أحد أوجه امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

٤. وأخيراً فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية عام ١٩٦٨م إلى أن سلطة الرقابة لها أساس قانوني مزدوج، يتكون من فكرة تحقيق المصلحة العامة وما تقتضيه من تحقيق مقتضيات المرافق العامة ومن فكرة امتيازات السلطة العامة، كون سلطة الرقابة أحد تطبيقاتها.

المطلب الثاني

مجال تطبيق سلطة الرقابة

حيث تستخدم هذه السلطة في جميع العقود الإدارية، ولكن نطاق استخدامها يختلف باختلاف نوع العقد، وذلك وفقاً لمدى صلة العقد بالمرفق العام[(١)].

الفرع الأول: عقود الأشغال العامة:

ففي عقود الأشغال العامة تصل هذه السلطة إلى أبعد مدى لها حيث أن الإدارة تبقى صاحبة المشروع الذي ينفذه المتعاقد معها، فإنها تقتصر رقابة الإدارة في هذا النوع من العقود على المعنى الضيق "الإشراف" وإنما تمتد لتشمل الرقابة بمعناها الواسع "التوجيه"، حيث يجب على الإدارة أن تراقب تنفيذ نصوص العقد بدقة فائقة، وتقوم بتوجيه الأوامر للمتعاقد خلال تنفيذ

(١) د. محمد الحسين، د. مهند نوح، القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠م، ص٣١٦.

العقد، والتدخل في أوضاع تنفيذ العقد، وتمارس الإدارة رقابتها عن طريق إرسال مندوبين عنها يعيشون في المشروع ويراقبون يومياً سير الأعمال وحسن تنفيذها من الناحية النوعية، وكذلك صلاحية الأدوات المستعملة، وفي حال وجود مخالفات بالتنفيذ تقوم الإدارة بتوجيه الأوامر الإدارية للمتعاقد الذي عليه الالتزام بها كونها تعد قرارات إدارية فردية ملزمة، مع حق المتعاقد التظلم منها إدارياً إذا كانت غير مبررة قانونياً، من خلال الاعتراض عليها ضمن مهلة (١٥) يوماً من تاريخ يبلغه إياها، لكي يسمح له فيما بعد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ودون أن يكون له التوقف عن تنفيذ هذه القرارات.

وقد نظم المشرع السوري عملية الرقابة في تنفيذ عقود الأشغال في دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم٤٥٠ لعام ٢٠٠٤م، في المواد ٢٦-٢٧ منه.

الفرع الثاني: عقود التزام المرافق العامة:

تباشر الإدارة حقها في الرقابة على تنفيذ شروط العقد الإداري بإيفاد مهندسيها إلي مواقع العمل، للتأكد من سيره وفقاً للأوضاع المحددة، وفحص وإختبار المواد المستخدمة للإطمئنان على جودة نوعها، والرقابة في هذه الحدود مرادفة لمعنى الإشراف، وتعد إجراءً ممهداً لتسليم العمل عند إتمامه، ومكملاً لرقابة الفحص اللاحقة عند التسليم.

أما سلطة الرقابة في عقد الامتياز فإنها تتجاوز هذا الحد حيث تتدخل الإدارة بدرجة تزيد على مجرد التأكد من سلامة التنفيذ إلى التدخل في التنفيذ وتغيير بعض الأوضاع فيه ولو لم يرد النص عليها صراحة في العقد.

وتتضمن العقود الإدارية في فرنسا تحديد مدى سلطة الإدارة في التدخل في أوضاع تنفيذ عقود الامتياز، وقد يرد النص عليها فى بعض القوانين واللوائح المنظمة لذلك، ويسلم مجلس الدولة الفرنسي للإدارة بسلطات واسعة في الرقابة والإشراف والتوجيه على عقود الإشغال العامة فيما يتعلق باختيار المواد وطرق التنفيذ[1].

تتنوع صور الرقابة في عقود الامتياز إلى:

أ. **الرقابة الفنية**: تتضمن دفاتر الشروط العامة الملحقة بعقود الامتياز في فرنسا تنظيم سلطات الإدارة وحدودها، وأهدافها في مجال ممارسة الرقابة الفنية، ففي عقود القوي الهيدروليكية، يكون لموظف الإدارة الحق دائماً في الدخول إلى مناطق الاستغلال للإطلاع على مختلف الوثائق الفنية من رسوم وخرائط وإجراء الاختبارات اللازمة على منسوب القوى للتأكد من كفاءة معدلات الاستغلال.

وفي مصر تتضمن اتفاقيات الامتياز البترولية بيان سلطات الرقابة الفنية على الملتزم، وذلك على النحو الوارد في المادة الرابعة عشر من اتفاقية الامتياز البترولي المبرمة بين الحكومة المصرية العامة والهيئة العامة للبترول وشركة اجيبتكو اويل جاز اكسبلوريشن[2]. وتتضمن عقود التزام المرافق العامة تخويل الإدارة إجراء الرقابة الفنية في إدارة وتشغيل المطار، ومراجعة الوثائق والمستندات ورقابة التنفيذ المشوب بالعيوب في المواد ٣،٧،٨، من العقد طبقاً لأسس الأداء والتقنيات الحديثة والمتطلبات والمعايير المستخدمة في التشييد واختبار المعدات والأدوات وأطقم التشغيل حسب المواصفات

(١) د. سليمان الطماوي، العقود الإدارية، المرجع السابق ٤١٣.

(٢) المادة الرابعة من أتفاقية حكومة جمهورية مصر العربية، والهيئة العامة للبترول.

والمقاييس والوثائق والكتيبات المستخدمة عالمياً في هذا المجال وذلك علي النحو المبين بالملاحق أرقام ١٥،١٦،١٧،٢١[١].

ب. **الرقابة المالية**: تتمثل الرقابة المالية في حق الجهة مانحة الالتزام إجراء التفتيش في أي وقت على حسابات الملتزم الخاصة باستغلال المرفق محل الامتياز فالمتعاقد في نطاق عقود الامتياز على اختلاف أنواعها يلتزم بإمساك دفاتر حسابات منتظمة وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها.

وفي مصر- ينظم القانون الخاص بنظام المرافق العامة قواعد الرقابة المالية التي تمارسها الجهة مانحة الامتياز على الملتزم وتتضمن اتفاقيات الامتياز البترولي هذه القواعد [٢].

ج. **الرقابة الإدارية**: تنفرد عقود الامتياز بوضع خاص حيث يحق للجهة المالكة تعيين عضوين ممثلين لها في مجلس إدارة الشركة صاحبة الامتياز وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ الفقرة ج من العقد من موضوع العقد إدارة وتشغيل المطار[٣].

د. **رقابة الصيانة والتجديد**: من المتعارف عليه بالنسبة للمشروعات الإنتاجية والخدمية على السواء أن أصولها تستهلك بفعل الزمن ما لم يتم وعلى الدوام صيانة وتجديد ما تآكل منها أو تقادم به العهد، ويتلازم هذا الأمر ضرورة متابعة مستوى أداء المشروع للتأكد من عمليات الترميم والتصحيح والتجديد، وتحديث الأصول بحسبان أن كل شئ له عمر افتراضي، فكثيرا ما انهارت مؤسسات وتعطلت مشروعات بسبب النقص في قطع الغيار أو

(١) الوقائع المصرية، المرجع السابق، ص٦٧، ٦٢، ١٥، ١١.

(٢) قانون تنظيم المرافق الخاصة المصري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧م المعدلة، المادة المادة الثالثة عشرة.

(٣) إدارة وتشغيل المطار، المادة الفقرة ج.

الأدوات والمهمات وأيضاً حين يتقادم العهد بالمعدات والأجهزة، والآلات وغيرها في ظل التطور التكنولوجي الحديث، ولاقتصار أعمال الصيانة والتجديد على الأصول المادية فحسب بل أن العنصر البشري هو الأخر في أمس الحاجة إلي التدريب وتجديد المهارات، أما التكاليف والمصاريف اللازمة فإنها تقع على كاهل الملتزم باعتباره المسئول الأول عن استقرار انتظام العمل بالمشروع طول مدته وحتى انتقال ملكيته للدولة فى حالة جيدة حفاظاً على رأس المال القومي من الانهيار[1].

هـ. **حدود سلطة الرقابة وأهدافها في عقود إلتزام المرافق العامة**: تمارس الإدارة رقابتها بالمعنى الضيق في عقود الامتياز عن طريق الإشراف للتأكد من سير عمليات الاستغلال بانتظام وإضطراد دون أن تتضمن توجيها أو تدخلات في إدارة المرفق على نحو يعوق الملتزم عن مباشرة نشاطه، وتحرص الإدارة المانحة بصفة عامة أن تجعل للملتزم اليد الطولى في إدارة المرفق واستغلاله في مقابل التضحيات المالية التي يتكبدها الملتزم ومن ثم يكون تدخل الإدارة في حدود الإشراف والتأكد من سير عمليات الاستغلال بانتظام واطراد، فالمادة ٣٠ من دفتر الشروط العامة لعقود امتياز الإنارة فى فرنسا تنص على أنه (ليس لموظفي الرقابة التدخل بأي حال في إدارة الاستغلال).

وفي مصر تتضمن المادة الرابعة عشر من اتفاقية الامتياز البترولي سالفة الذكر- إشارة إلى هذا المعنى حيث تفضي في هذا الخصوص بأن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق عدم إعاقة عمليات المقاول وهي العمليات الخاصة بالاستغلال.

(١) د. ابراهيم الشهاوى، عقد إمتياز المرفق العام، دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٣م/ ص٢٥٢.

ويمكن القول أن جهة الإدارة مانحة الامتياز تراعي دائماً وهي بصدد ممارستها للرقابة على الملتزم المواءمة بين اعتبارين هما: كفالة حرية الملتزم في إدارة المرفق محل عقد الالتزام وضمان سير مرفق الامتياز بانتظام اطراد، وذلك من خلال إعمال سلطتها في الرقابة التي تقف في حقيقة الأمر عند حد الإشراف علي عمليات الاستغلال[1].

الفرع الثالث: عقود التوريد:

يعرف عقد التوريد بأنه عقد إداري يتعهد بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يورد للإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين[2]، ويتميز عقد التوريد بموضوعه المتعلق بالمنقول كالبضائع أو مواد التموين والبنزين، المنتجات الغذائية للاستعمال الحيواني، مواد البناء والآلات، التوريد الكهربائية . . . الخ[3].

يميز الفقه الحديث بين نوعين من عقود التوريد الأول يتمثل في عقود التوريد العادية، والثاني فيتمثل في عقود التوريد الصناعية، ويختلف مفهوم الرقابة التي تمارسها الإدارة علي المتعاقد في كلا النوعين على النحو التالي:

النوع الأول: وسائل الرقابة على المتعاقد وحدودها وأهدافها في عقود التوريد العادية: تتجلى رقابة الإدارة في نطاق هذا النوع من العقود في فحص أصناف البضائع تمهيداً لاستلامها نهائياً، وذلك بهدف التأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه، أما فيما يتعلق بالإشراف على المتعاقد في أثناء التنفيذ، فالأصل أن يستقل المورد في نطاق هذا النوع من العقود بالحرية في اختيار طريقة التنفيذ على مسئوليته، ومع ذلك فإن للإدارة أن تحتفظ بالحق في الإشراف على الموارد في فترة التنفيذ بشرط أن تنص على ذلك صراحة في العقد أو دفاتر الشروط

(١) د. محمد سعيد أمين، الاسس العامة لإلتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقود الإدارية حقوق عين شمس، ١٩٨٤م، ص٢٠٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم ٥١٦–١٣ في يونيو١٩٧٢م، السنة القضائية ١٨–٨١–ص ٥٦٧.

(٣) د. عبدالله حجاج، العقود الإدارية، مجلة القانون العام والعلوم الإدارية، ديسمبر٢٠١٢م ص٢٢.

الملحقة به[1].

النوع الثاني: وسائل الرقابة على المتعاقد وحدودها في عقود التوريد الصناعية: في مجال عقود التوريد الصناعية، فإن الوضع مختلف لأن الإدارة لا تتفق على مجرد التوريد، ولكن على نوع الصناعة أيضاً لاسيما إذا إنصب موضوع التعاقد على أشياء ذات أهمية خاصة تتعلق بالجهود الحربية، فحينئذ لا تقتصر رقابة الإدارة على مجرد التسليم، ولكن يكون لها متابعة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد[2].

وتحرص دفاتر الشروط الخاصة بهذا النوع من العقود في فرنسا على إبراز مختلف الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة في هذا النوع من العقود، المادة ٣٧ من دفتر الشروط العامة لعقود التوريد الصناعية تشير إلى مختلف وسائل الرقابة التي تمارسها الإدارة على المتعاقد في إطار هذا النوع من العقود[3].

صور الرقابة في عقود التوريد:

أ. **الرقابة المالية**: فإنها تتمثل في الرقابة المحاسبية التي تباشرها الإدارة على المورد بهدف التأكد من سلامة اقتصاديات مشروعه، حيث تتم تلك الرقابة بمعرفة مندوبي الإدارة المختصين الذين يطلعون على كافة الدفاتر والمستندات التي يلتزم المورد بموجب دفتر الشروط بأن يطلعهم عليها.

ب. **الرقابة الإدارية**: فإنها تتمثل فيما تتمتع به الإدارة من سلطات للإشراف على المتعاقد، وهو بصدد استخدامه لموظفين أو عمال مصانعه، كما تتمثل في مراقبة سير العمل وفقاً للخطط المرسومة والسابق الاتفاق عليها بين الإدارة والموردين وذلك بهدف التأكد من مدى احترام المتعاقد لمدة التنفيذ المتفق عليها[4].

(١) د. محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، مرجع سابق ص٢١٥.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م، ص٤٤٧.

(٣) د. محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، مرجع سابق ص٣٢٥.

(٤) د. محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، مرجع سابق ص٢١٨.

المبحث الثالث

حدود سلطة الرقابة والتعديل الانفرادي

المطلب الأول

مفهوم وأساس سلطة التعديل

الفرع الاول: مفهوم سلطة التعديل:

إن الأصل في العقود الإدارية كما هو الحال في العقود المدنية أنها تخضع للقاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلابإتفاق الطرفين، إلا أن الإدارة تستطيع الخروج على هذه القاعدة استثناء إلى قاعدة أخرى تمتاز وتختص بها العقود الإدارية، وهى "أن العقد شريعة المرفق العام" وذلك إذا اقتضت الظروف المستجدة بالمرفق موضوع العقد قيام الإدارة بتعديله بإرادتها المنفردة.

والإدارة لدى استعمالها لسلطة التعديل الإنفرادي لا تتدخل في مجال مسكوت عنه في العقد، بل تحاول تغيير الشروط المنصوص عليها صراحة في العقد إما بالزيادة أو النقصان[1].

وهذه السلطة يتم النص عليها صراحة في العقد أو في القوانين أو اللوائح وفي هذه الحالة فلا خلاف حول حق الإدارة في استخدامها أما عندما لايرد نص صريح بذلك في العقد أو القوانين أو اللوائح فحينئذ يدقق بالأمر[2].

الفرع الثاني: أساس سلطة التعديل:

لقد أصبح هناك إجماع فقهي وقضائي على حق الإدارة في التعديل الانفرادي لعقودها الإدارية دون نص يبيح ذلك العقد، وذلك لضرورات

(١) د. سليمان الطماوي ، مرجع سابق، ص ٤٥–٤٥٨.

(٢) د. محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، مرجع سابق ص٣٢٥.

المصلحة العامة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول الأساس القانوني لهذه السلطة وانقسموا إلى عدة أراء وهي[1]:

١. **معيار السلطة العامة**: حيث يرى بعض الفقهاء في فرنسا ومصر أن الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بشكل إنفرادي سببه كون الإدارة سلطة عامة تمارس حقها في اتخاذ القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة، وإن استخدام الإدارة لهذا الحق ليس إمتيازاً تعاقدياً بل هو إمتياز تنظيمي، وهذا الرأي منتقد حيث لا تستطيع الإدارة تعديل جميع شروط العقد بإرادتها المنفردة، بل تملك فقط تعديل الشروط المتعلقة بسير المرفق.

٢. **معيار ضرورات المرفق العام**: حيث غالبية الفقه لايؤيد معيار نظرية السلطة العامة، بل يؤكد أن ضرورات المرفق العام هي الأساس القانوني لسلطة الإدارة في التعديل الانفرادي لأن هذه الضرورات متجددة باستمرار فيجب على الإدارة أن تلائم على الدوام العقود الإدارية مع متطلبات المصلحة العامة المتجددة وذلك قد يتطلب أن تغير الإدارة من شروط العقد وتضع التزامات جديدة على المتعاقد معها[2].

٣. **الأساس المزدوج لسلطة التعديل**: حيث يرى قسم أخر من الفقهاء أن الأساس القانوني لحق التعديل الانفرادي هو بطبيعته أساس مزدوج يخلط بين مقتضيات المرفق العام ومتطلباته من جهة وامتيازات السلطة العامة من جهة ثانية، وقد أكد القضاء المصري هذه الفكرة بوصفها أساساً قانونياً لسلطة التعديل[3].

(١) أ.د محمد الحسن، المرجع السابق، ص٢٣٥ ومابعدها.
(٢) د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص٤٦٤.
(٣) د.محمد الحسين، الموسوعة القانونية المتخصصة، المرجع السابقن، ص٣٥٥.

ونحن نرى أن فكرة مقتضيات المرفق العام هي الأساس القانوني السليم الذي يجب أن تبنى عليه سلطة التعديل الإنفرادي للإدارة، لأن الإدارة عندما تبرم عقودها الإدارية لتتخلى عن التزامها في تحقيق المصلحة العامة بل العكس من ذلك فهي تبقى المسئول دائماً عن حسن سير المرفق العام.

المطلب الثاني

مدى إعمال سلطة التعديل

إن الإجماع الفقهي والقضائي على تمتع الإدارة بسلطة التعديل الانفرادي لعقودها الإدارية لا يعني أن الإدارة تستطيع تعديل عقودها الإدارية بشكل مطلق، بل إن هذا التعديل مقيد فهو لا يتناول سوى الشروط العقدية المتعلقة بإدارة المرفق العام، وكذلك بالنسبة لنوع العقد واتصاله بالمرفق العام وذلك حسب الصور التالية[1].

١. **التعديل الكمي بالزيادة أو النقصان**: حيث تمتلك الإدارة وفي جميع عقودها الإدارية، القيام بتعديل إلتزامات المتعاقد معها زيادة أو نقصان وذلك من الناحية الكمية دون أن يكون لها الإجراء النوعي للعقد وذلك بتعديل طبيعة الالتزامات[2].

٢. التعديل في طرق ووسائل التنفيذ: يحق للإدارة عند ملامستها حصول ابتكارات جديدة خلال تنفيذ العقد تكون أكثر فائدة من المشروعات القديمة أن تستخدم حقها في التعديل الانفرادي للبنود العقدية، وذلك لمواءمة المرفق مع المتطلبات الجديدة الناشئة عن الابتكارات الحاصلة وبما يتناسب مع المصلحة العامة، حيث يمكن للإدارة أن تطلب من المتعاقد

(١) د. محمد الحسين، د. مهند نوح، العقود الإدارية ، منشورات جامعة دمشق، دمشق ٢٠٠٥م، ص ٢٢٧–٢٢٨، ٢٣٨.

(٢) د. محمد نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٨٦–٨٧.

وتأمره باستخدام وسيلة فنية جديدة في التنفيذ بدلاً من الوسيلة المتبعة ولكن إذا تضرر المتعاقدين من جراء أوامر الإدارة بالتعديل فإنه لهم الحق في التعويض.

٣. **تعديل مدة التنفيذ**: يحق للإدارة عندما تجد ضرورة للإسراع في تنفيذ العقد تحقيقاً للمصلحة العامة أن تقوم بتقصير فترة التنفيذ، وكذلك يحق لها أن تطيل مدة التنفيذ عندما تجد ضرورة لذلك كنقص في الاعتمادات المالية، ويحق للإدارة أن تأمر بوقف تنفيذ العقد بشكل نهائي إذا رأت أنه لا فائدة من إكمال العمل بالعقد، وفي كل الحالات يحق للمتعاقد أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر.

المطلب الثالث

قيود إستعمال سلطة التعديل

١. **حدوث تغيير بظروف التعاقد خلال التنفيذ**: حيث يجب حدوث تغير وتبدل بالظروف المحيطة بالعقد خلال تنفيذه لم تكن في حسبان المتعاقدين عند إبرام العقد، وأن تكون هذه الظروف المستجدة تقف حائلاً دون تحقيق المصلحة العامة، وذلك حتى يتسنى إعمال سلطة التعديل الانفرادي للإدارة بتعديل شروط العقد بما يتفق مع الظروف الجديدة للمصلحة العامة، وهذا الشرط ضروري ومتفق عليه من معظم الفقهاء لكن الأمر مختلف عليه إذا لم يحدث تغيير في الظروف لكن الإدارة لم تقدر مقتضيات المصلحة العامة بالشكل الصحيح وقت إبرام العقد بل أخطأت في تقديراتها فهل يحق لها إجراء التعديل أم لا؟

حيث يذهب الدكتور سليمان الطماوي برأيه مؤيداً سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية الانفرادية سواء كانت الإدارة مخطئة أم غير مخطئة في تقديراتها حيث يجب، لقد أصبح هناك إجماع فقهي وقضائي على حق الإدارة في التعديل الانفرادي لعقودها الإدارية دون نص يبيح ذلك العقد، وذلك لضرورات المصلحة العامة[1].

بينما يرى الدكتور ثروت بدوي في رسالته عن عمل الأمير عدم إمكانية الإدارة تعديل عقودها انفرادياً في هذه الحالة، بل عليها تحمل مسئولية الخطأ الذي وقعت فيه وقت الإبرام، بحيث يجب على الإدارة أن تقدر حاجة المرفق تقديراً سليماً منذ بداية الأمر[2].

٢. **إقتصار التعديل على الشروط التنظيمية في العقد**: حيث أنه من الراجح إن سلطة التعديل لا تتناول سوى الشروط العقدية المتصلة بسير المرفق العام وحاجته، وبالتالي لا يجوز للإدارة وبأي حال من الأحوال أن تمس شروطه العقدية الأخرى والتي لها صلة بالمرفق العام كالميزات والأفضلية الممنوحة للمتعاقد وأهمها المزايا المالية للمتعاقد.

٣. **الالتزام بموضوع العقد**: حيث إن سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي يجب أن تقف عند حدود معينة لا يمكن تجاوزها، فلا يمكن للإدارة أن تفرض على المتعاقد التزامات جديدة خارج موضوع العقد، بحيث يجد المتعاقد نفسه أمام عقد جديد ما كان يقبل به لو عرض عليه في بادئ الأمر، كون المتعاقد أقدم على العقد في ضوء امكانياته المالية والفنية وتطبيقاً لذلك فلا يمكن للإدارة بتعديلها الانفرادي إعطاء محل جديد للعقد غير المحل المتفق

(١) . سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص٤٦٥.

(٢) د. ثروت بدوي، نظرية فعل الأمير، رسالة دكتوراه مقدمة بالفرنسية في باريس ١٩٥٤م، ص١٠١ مشار إليه لدى د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٤٦٥.

عليه، أو تغيير نوع العقد أو موضوعه وإلا جاز للمتعاقد الامتناع عن تنفيذ قرار الإدارة أو طلب فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض الكامل عما يكون لحقه من خسائر، لأن قرار الإدارة في مثل هذه الحالات يعد باطلاً بحيث يملك المتعاقد حق الامتناع عن تنفيذه وطلب إلغاءه من قاضي العقد.

٤. **احترام مبدأ المشروعية**: حيث يجب على الإدارة عند تعديلها لعقودها أن تحترم قواعد المشروعية، وذلك بأن يكون قرارها بالتعديل مستوفياً لأركان صحته من حيث صدور القرار عن السلطة المختصة، واستيفائه للشكليات والإجراءات القانونية، وأن تكون الغاية من القرار تحقيق المصلحة العامة، أما إذا كان إجراء الإدارة مخالفاً لمبدأ الشرعية فإنه يكون باطلاً ومن حق المتعاقد طلب إلغائه من القاضي الإداري.

٥. **عدم الإخلال بالتوازن المالي للعقد**: حيث أنه وإن كان من حق الإدارة تعديل عقودها انفرادياً بزيادة أو إنقاص التزامات المتعاقد معها كمياً، خلال تنفيذ العقد، إلا أنه لا يجوز لها بتعديلاتها أن تخل بالتوازن المالي للعقد، فتفرض التزامات جديدة على المتعاقد تجاوز الحدود الطبيعية أو المعقولة وتؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب، وفي حال حدوث ذلك فإنه يحق للمتعاقد مع الإدارة الامتناع عن تنفيذ العقد أو طلب فسخ العقد مع حقه في التعويض الكامل والشامل عن كافة الأضرار التي لحقت به من جراء تصرف الإدارة، أي تعويضه عن كافة الخسائر التي لحقت به وعن الأرباح المشروعة التي كان من الممكن أن يحققها لو استمر العمل بالعقد بالشكل الطبيعي، وهذا التعويض الكامل هو أحد أهم الآثار القانونية لنظرية فعل الأمير التي تعتبر سلطة التعديل الانفرادي إحدى تطبيقاتها[1].

(١) أ.د محمد الحسين، د. مهند نوح، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص٣٢٨-٣٢٩.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. تعد الرقابة والإشراف من قبل الإدارة من السلطات الهامة والخطيرة في نفس الوقت إذا لم تقم بها الإدارة على الوجه الصحيح.

٢. دور الإدارة في سير المرافق العامة وبالتالي يكون لها سلطة رقابة وإشراف حتى تستطيع تسيير هذه المرافق.

٣. إن عدم نص العقد على حق الرقابة لا يحرم الإدارة من سلطتها في مراقبة تنفيذ العقد فهذا الحق الأصيل للإدارة تستمده من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد.

٤. تمارس الإدارة رقابتها في عقود الامتياز عن طريق الإشراف للتأكد من سير عمليات الاستغلال.

٥. إن الإدارة تستطيع الخروج على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون المدني استثناء إلى قاعدة أخرى تمتاز وتختص بها العقود الإدارية، وهى " أن العقد شريعة المرفق العام" وذلك إذا اقتضت الظروف المستجدة بالمرفق موضوع العقد قيام الإدارة بتعديله بإرادته المنفردة.

٦. إن الإجماع الفقهي والقضائي على تمتع الإدارة بسلطة التعديل الإنفرادي لعقودها الإدارية لا يعني أن الإدارة تستطيع تعديل عقودها الإدارية بشكل مطلق، بل إن هذا التعديل مقيد.

ثانياً: التوصيات:

١. على الجهات المختصة أن تضع الحدود لسلطة الإدارة في الرقابة والإشراف وأن تقوم بمعالجة التجاوزات التي تقع نتيجة لذلك.

٢. على الجهات التشريعية إعطاء الهيئات الإدارية الحق في التعديل الإنفرادي دون الحاجة لنص وذلك نسبة لضرورة المصلحة العامة.

٣. عدم مساس الإدارة بالشروط العقدية الأخرى والتي لها صلة بالمرفق العام كالميزات والأفضلية الممنوحة للمتعاقد والتي منها المزايا المالية للمتعاقد.

٤. على الإدارة عند تعديلها لعقودها أن تحترم قواعد المشروعية، وذلك بأن يكون قرارها بالتعديل مستوفياً لأركان صحته من حيث السلطة المختصة، واستيفائه للشكليات والإجراءات القانونية، وأن تكون الغاية تحقيق المصلحة العامة.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. كتب الفقه الإسلامي د. عبدالله معصر معجم مصطلحات الفقه المالكين دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، ١٩٧١م .

كتب اللغة:

١. إبن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٣م.
٢. الصحاح، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء ٣، دار العلم للملاين، ١٤٠٧ه. النهاية (ابن كثير) ج٢.
٣. المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ج١، . القاموس المحيط، الفيروز ابادي،الجزء ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ه.
٤. القواعد، ج٣، الإيضاح، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، ج٣ .

الكتب القانونية:

٥. د. خير الدين موسي احمد، إدارة المشاريع المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢م .
٦. عبد الكريم أبو مصطفي، الإدارة والتنظيم والمفاهيم والوظائف والعمليات، مكتبة الإشعاع الإسكندرية، ٢٠٠١م .
٧. صالح هاشم صديق، التخطيط والرقابة، الجامعة المفتوحة للنشر، طرابلس، ١٩٩٨م .

٨. زيد منير عبودى وسامي محمد هشام حري، مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق للنشر، عمان،٢٠٠٥م .
٩. سعاد نايف البرنوطى، أساسيات إدارة الأعمال، دار وائل لنشر، الأردن، ٢٠٠١م .
١٠. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥م.
١١. د. محمد الحسين، د. مهند نوح، العقود الإدارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٥م .
١٢. د. إبراهيم الشهاوى، عقد امتياز المرفق العام، دراسة مقارنة،مؤسسة الطوبجي، القاهرة،٢٠٠٣م .
١٣. د. محمد سعيد أمين، الأسس العامة لإلتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقود الإدارية حقوق عين شمس،١٩٨٤م .
١٤. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الرابعة،١٩٨٤م .
١٥. د. محمد نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات حلب الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥م .

الاتفاقيات:

١٦. اتفاقية حكومة جمهورية مصر العربية، والهيئة العامة للبترول، المادة الرابعة.

القوانين:

١٧. قانون تنظيم المرافق الخاصة المصري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧م المعدلة، المادة الثالثة عشرة .

١٨. قانون إدارة وتشغيل المطارات المصري، المادة ٢٤.

المجلات العلمية والرسائل:

١٩. عبدالله حجاج، العقود الإدارية، مجلة القانون العام والعلوم الإدارية، ديسمبر٢٠١٢م .

٢٠. د. ثروت بدوي، نظرية فعل الأمير، رسالة دكتوراه مقدمة بالفرنسية في باريس ١٩٥٤م .

أحكام المحاكم:

٢١. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم ٥١٦-١٣ في يونيو١٩٧٢م، السنة القضائية ١٨.